

تتميز المنازعات الإدارية عن المنازعات العادية بارتباطها بمواعيد محددة واجبة الاحترام فضلا عن الشرط الخاص بالعريضة وشرط المصلحة فعلى الطاعن أن يلجأ إلى القضاء في الآجال الممنوحة له قانونا، هذا ما يشكل شرط الميعاد وعدم احترام هذا الشرط يرتب عليه آثار مما يحتم علينا الوقوف عند مفهومه، ونظامه القانوني قبل معالجته وفقا لنوع الدعوى المرفوعة للجهة القضائية الإدارية، فالدعوى الإدارية تخضع إلى نوعين من المواعيد وهي: مواعيد خاصة بالإجراءات ومن بينها ميعاد رفع الدعوى الإدارية، ومواعيد خاصة بموضوع هذه الدعوى، وهي المواعيد التي تقيد الحق أو الإلزام، والميعاد هو الفترة الزمنية التي تتقضي انطلاقا من العمل القانوني (إبرام عقد، إصدار قرار، ...) أو انطلاقا من واقعة قانونية (وقوع حادث، وفاة...).

وللمواعيد دور هام بل وحاسم في المنازعة الإدارية، ويبرز دور القضاء فيها بشقيها الإداري والقضائي، بدءا من التظلم الإداري المسبق جوازيا كان أو وجوبيا وهذا كله بعد أن يتأكد القاضي من اختصاصه الولائي، النوعي والمكاني بالنظر في المنازعة المعروضة عليه لأن هذا كله من النظام العام، ولكن دون أن ننسى أن قبول الدعوى أيضا من النظام العام؟؟. إذ قد يدفع أحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني المحدد لها في القاعدة القانونية الإجرائية، وهي مسألة يجب على القاضي الحسم فيها قبل النظر فيها موضوعيا، خاصة إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء الذي يتميز ميعاد رفعها بالقصر.

وينطلق السبب في التركيز على أهمية تحديد المواعيد وضبطها والتعامل معها بدقة، في طبيعتها المتميزة في مجال المنازعة الإدارية، والدعوى والخصومة الإدارية عنها في القانون المدني حيث تسير وتدور مع الحق الذي تحميه، واستثناء من ذلك فإن المشرع الجزائري يتعامل مع بعض أنواع الدعاوى معاملة ومستقلة عن هذا الأصل العام، وعن الحقوق التي تحميها فيترتب أحكاما وأجالا خاصة للسقوط، أي لسقوط الدعوى في آجال قصيرة.

أما في القضاء الإداري، فإن هذا الاستثناء يغدو أصلا بشأن سقوط الدعوى بالتقادم إذ تحكمها مواعيد قصيرة تختلف اختلافا جذريا عن آجال تقادم الحق ذاته، مواعيد يحكمها كأصل عام القانون المنظم للمحكمة المختصة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا بعد ذاته ليس كافيا بكل تأكيد لذلك يجب البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية المنظمة للمواعيد. في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الأخرى النافذة أحكامها وقت صدور القرار أو العمل الإداري المطعون فيه أي البحث فيما تقضي به بعض القوانين الخاصة المنظمة لنشاطات بعينها والتي تتضمن قواعد تنظم طرقا وإجراءات كل المنازعات التي تحدث بمناسبة ممارستها ومباشرتها بحيث إذا مرت هذه المدة أو انقضت دون رفع الدعوى أو دون قطع الميعاد أو وقفه، ثم رفعت بعد ذلك وقعت خارج إطارها، بحيث ستدفع الإدارة المدعى عليها بسقوطها بالتقادم ويحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، مع العلم بأن لكل تقادم شروطه وأحكامه والتقادم القصير من النظام العام في المجال الإداري خاصة يجريه

القاضي من تلقاء نفسه، لأن القاضي يتبنى الدعوى ولا يتركها لموقف الخصوم فقط ولا يتقيد إلا بنطاقها والسبب في ذلك هو تعلق الدعوى الإدارية في بعض صورها، خاصة دعوى الإلغاء بالمشروعية والمحافظة على استقرار مراكز الأفراد، وحقوقهم المرتبطة بهذا العمل الإداري أو ذاك وبعث الطمأنينة في أنفسهم ولا يظنوا مهددين بغموض حقيقة هذه العلاقة ومصيرها إلى مالا نهاية، وبدعاوي كل مدعي متماطل في اللجوء إلى القضاء إلا في الآجال والمواعيد المحددة لذلك بقواعد إجرائية ثابتة وواضحة.

أولاً: أهمية الموضوع

يعد هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في النقاط التالية:

- تعلق موضوع البحث بأهم شرط في القضاء الإداري وهو شرط الميعاد الذي يلزم الجهة القضائية المختصة بالخضوع لحكم القانون.

- تنوع المواعيد، وهذا بتنوع مواضيع الدعاوى الإدارية.

إضافة إلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع نجده يكتسي من الناحية العملية أهمية بالغة تتمثل في الخروج بنتائج هذا الشرط.

ثانياً: أهداف الموضوع

تتمثل أهداف الموضوع لدراسة توجه المشرع الجزائري في اعتباره الميعاد من النظام العام أم لا؟ ، وكذا للإثراء البسيط لمكتبة الكلية بموضوع المذكرة،

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية: تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامنا ورغبتنا في البحث في مجال المنازعة الإدارية التي تدفعنا لمحاولة إظهار بعض صور الدعاوى التي تنقيد بالميعاد،

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع الميعاد مقتصرة على جانب دون آخر، مما يعطي البحث في هذا الموضوع فرصة لتسليط الضوء ومحاولة دراسة الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع .

رابعا: الإشكالية

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية في هذا الموضوع تمت بلورتها على

الشكل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مواعيد الدعوى الإدارية ؟

وبالنتيجة نصل إلى طرح الإشكالات الفرعية التالية ذات الطابع الدقيق والجزئي:

ما طبيعة شرط الميعاد، وكيف يمكن حساب المواعيد؟

كيف نظم المشرع الجزائري شرط الميعاد في ظل القوانين الخاصة ، خاصة في حالة صدوف الميعاد ؟

ما هي الآثار المترتبة على انقضاء المواعيد؟

خامسا: منهج الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه، والتي اقتضت منا دراستها المزج بين المناهج العلمية في إطار ما يسمى التكامل المنهجي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح الآراء الفقهية، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية .

سادسا: خطة الموضوع

بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين:

الفصل الأول فتم تخصيصه إلى القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد، وذلك في مبحثين فكان التركيز في المبحث الأول على تحديد جوانب الإطار القانوني في الدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لشرط الميعاد.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة نخصه لمعرفة قواعد حساب المواعيد من خلال حساب الميعاد كمبحث أول، وفي مبحث ثان نقف على حالات تعتري الميعاد وتكون دراستنا لهذا الموضوع شاملة لجوانبه الفقهية والقضائية والقانونية، كما حرصنا أن يكون البحث مدعما ببعض الأمثلة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هاذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

انطلاقا من المعطيات السابقة فالموضوع يكون مقسما كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمواعيد.

المطلب الأول: شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: شرط الميعاد في الدعاوى الخاصة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الميعاد.

المطلب الأول: ماهية شرط الميعاد.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على شرط الميعاد.

الفصل الثاني: قواعد حساب الميعاد.

المبحث الأول: حساب الميعاد.

المطلب الأول: وسائل إعلام القرار الإداري المطعون فيه.

المطلب الثاني: طريقة حساب الميعاد وأثر انتهائه.

المبحث الثاني: حالات تعتري الميعاد.

المطلب الأول: امتداد ميعاد الطعن القضائي.

المطلب الثاني: وقف ميعاد الطعن القضائي.

المطلب الثالث: انقطاع ميعاد الطعن القضائي.

خاتمة.